

رساله احکام المیاه

«تقریرات درس علامه فقیه شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی»

«به قلم: آیه الله سید احمد حسینی زنجانی»

تحقیق و تصحیح: مهدی باقری سیانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه

رساله حاضر که به انشای دلپذیر فقیه وارسته آیه الله سید احمد حسینی زنجانی سمت تحریر پذیرفته قسمتی از تقریرات فقهی علامه ذو فنون آیه الله العظمی شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی است و به دوران حضور وی در حوزه علمی قم (به سال ۱۳۴۶ قمری مطابق با ۱۳۰۶ شمسی) بازمی‌گردد. ما در این مقاله ابتدا متذکر معنای تقریرات، تاریخ پیدائی و نکاتی درباره آن گردیده، سپس به اختصار، به معرفی علامه نجفی، آیه الله زنجانی و ایراد سخنی درباره این اثر می‌پردازیم.

#### الف: درباره تقریرات

تقریرات عنوانی است که بخشی کلان از میراث علمی دانشمندان و عالمان شیعی را- بویژه در گستره دانش فقه- دربرمی‌گیرد. جان کلام بزرگ کتاب‌شناس شیعه، مرحوم علامه آقا بزرگ طهرانی، در این باره چنین است: «تقریرات عنوانی است که در پایان قرن دوازدهم هجری و پس از آن رایج گردید و از برخی جهات شبیه به آمالی- در کتب حدیثی و در اصطلاح قدما- است و از جهاتی نیز با آن اختلاف دارد...»

نحوه پیدائی تقریرات، این چنین بوده که استاد در مجلس درس مطالبی را با تکیه بر حافظه خویش و یا از روی کتاب برای شاگردان مطرح می‌نموده و آن‌ها مطالب استاد را یادداشت می‌کرده (خواه در مجلس درس یا پس از آن) و گاه آن مطالب را، مورد نقد و بررسی قرار می‌داده و نظر خویش را نیز ذکر می‌نموده و مجموع آن را در کتاب یا

رساله‌ای به عنوان تقریرات و به نام خویش منتشر می‌کردند.<sup>۱</sup> علامه طهرانی در ادامه، بیش از صد کتاب را با نام «تقریرات» ذکر می‌کند.

البته تذکر این نکته لازم و ضروری است که بخشی انبوه از این تقریرات در گذر زمان دستخوش حوادث گردیده و به ما نرسیده است، و این مطلب آنگاه نمود بیش‌تری می‌یابد که توجه کنیم بزرگانی چون شیخ اعظم انصاری، مجدد شیرازی و آخوند خراسانی در دوره‌های درسی خویش شاگردان فاضل فراوانی داشته‌اند که بسیاری از آنان خود را به نوشتن تقریرات درس استاد مقید می‌دانسته‌اند.<sup>۲</sup>

### ب: حیات علمی و اجتماعی علامه نجفی اصفهانی

علامه ذو فنون، فقیه و اصولی نامدار، متکلم و ادیب برجسته، آیه الله العظمی ابوالمجد شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی - که از نوابغ روزگار و مفاخر علمی شیعه و مدرسان بزرگ حوزه علمی اصفهان بوده - از چنان شهرت و آوازه‌ای برخوردار است که وی را بی‌نیاز از معرفی می‌سازد و ما در این مقام تنها به ذکر چند نکته بسنده می‌نمائیم:

#### ۱- تولد و خاندان

وی در بیستم ماه محرم ۱۲۸۷ هجری قمری در نجف اشرف<sup>۳</sup> به دنیا آمد. پدر وی، علامه، فقیه آیه الله شیخ محمد حسین اصفهانی، صاحب تفسیر گرانسنگ مجد البیان می‌باشد که محدث قمی از وی با این تعبیرات یاد می‌کند «عالم ربّانی و فاضل صمدانی، وحید بلا ثانی، جامع کمالات نفسانیّه در علم و عمل، شیخ مجاهدین و أفضل سالکین...»<sup>۴</sup>

جدّ وی، فقیه و اصولی بزرگ، آیه الله العظمی شیخ محمد باقر نجفی اصفهانی، از چهره‌های نامور حوزه علمی اصفهان، از موقّق‌ترین کسان در رسیدگی به محرومان اجتماع در عصر خویش، و از شاگردان خصوصی شیخ اعظم انصاری، و نیز صاحب آثاری چون شرح هدایة المسترشدين<sup>۵</sup> است؛<sup>۱</sup> فقیه محقق و اصولی بزرگ مرحوم علامه میرزا

۱ - الدرّیعة، ج ۴، ص ۳۶۶-۳۶۷.

۲ - نمونه را، نگر: هدیه الزّازی، ص ۴۹-۱۷۷.

۳ - نعباء البشر، ج ۲، ص ۷۴۸.

۴ - فوائد الرّضویة، ۵۲۹.

۵ - این کتاب در سال ۱۳۸۵ شمسی به اهتمام نگارنده این سطور به زیور طبع آراسته گردید.

محمد حسين نائینی که در ایام حضور خود در اصفهان در شمار نزدیکان شیخ محمد باقر بوده و در بیرونی منزل وی سکونت داشته، راجع به حالات عبادی استاد خویش نقل می‌کند که وی در شب‌های ماه مبارک رمضان در قنوت نماز شب خویش با اشک و آه بر دعای ابو حمزه ثمالی مداومت داشته است.<sup>۲</sup>

جدّ اعلای وی، علامه فقیه و اصولی نامدار، آیه الله العظمی شیخ محمد تقی رازی نجفی اصفهانی، است که از اسطوره‌های علمی شیعه، به شمار می‌رود و کتاب هدایة المسترشدين وی پیوسته مورد توجه و رجوع عالمان و دانشمندان اصول‌اندیش و اصول‌آموز بوده و صاحب روضات الجنّات از وی با تعبیری چون «خاتمة المجتهدین و رئیس الموحّدين» یاد می‌کند.<sup>۳</sup>

## ۲- تحصیلات و استادان

علامه شیخ محمد رضا نجفی نه سال آغازین عمر را در نجف اشرف گذرانده و سپس همراه پدر ارجمندش به سمت اصفهان رهسپار گشته و پس از درنگی پنج‌ساله در این شهر در سن ۱۴ سالگی دوباره به نجف هجرت نموده است و به مدت ۳۲ سال در این شهر مقدّس ماندگار گشته و توشه‌های ارجمند از علوم مختلف عصر خویش مانند فقه، اصول، حدیث، تفسیر، علم عروض، فنّ شعر و ... فراهم آورده است. برخی از استادان وی عبارتند از حضرات آیات:

سید محمد فشارکی، ملا محمد کاظم خراسانی (صاحب کفایة الأصول)، سید محمد کاظم یزدی (صاحب العروة الوثقی)، حاج آقا رضا همدانی (صاحب مصباح الفقیه)، سید اسماعیل صدر، شیخ الشرعیة اصفهانی (صاحب إفاضة القدير في أحكام العصور)، شیخ محمد حسین اصفهانی (صاحب تفسیر مجد البیان)، میرزا حسین نوری (صاحب

۱- شرح حال وی را نگر در: قبيلة عالمان دین، ص ۴۰-۶۲؛ شرح هدایة المسترشدين، ص ۱۵-۵۴.

۲- نگر: مجله حوزة، شماره ۳۰، ص ۳۹-۴۰ (مصاحبه با مرحوم آیه الله سید محمد- حسینی همدانی صاحب تفسیر انوار در سید مرتضی کشمیری، علامه سید ابراهیم قزوینی، علامه میرزا حبیب الله اراکی، علامه سید جعفر حلّی و ...)

۳- علماء الأسرة، ص ۱۸۰، و نیز نگر: روضات الجنّات، ج ۲، ص ۱۲۳.

مستدرک الوسائل)، سید مرتضی کشمیری، علامه سید ابراهیم قزوینی، علامه میرزا حبیب الله اراکی، علامه سید جعفر حلی و ...

### ۳- آثار و تألیفات

وی در میدان تألیف و آفرینش آثار ارزشمند از توفیقاتی بلند برخوردار بوده است. گستره آثار وی در حوزه‌های مختلف علوم اسلامی چون فقه، اصول، عرفان، فلسفه و کلام، ادبیات عرب، حدیث، تراجم و ... قابل دقت و بررسی است. وی در اصول فقه دارای شاهکاری بس بلند چون «وقایة الأذهان» است و در ادبیات عرب صاحب بنیانی رفیع چون «السیف الصنیع»<sup>۱</sup>، در کارنامه خویش درباره عرفان و معارف الهی اثری چون «رساله أمجدیه» دارد و در مباحث فقهی خالق آثاری چون «نجعة المرتاد» و «ذخائر المجتهدین»<sup>۲</sup> است. در میدان فلسفه و کلام نظریه داروین را به نقد می‌کشد و «نقد فلسفه داروین» را عرضه می‌نماید. در تراجم، مالک «حلی الدهر العاطل» است که بزرگانی چون محدث قمی، آقا بزرگ طهرانی، و شیخ علی کاشف الغطاء از آن در آثار خود بهره برده‌اند.<sup>۳</sup>

### ۴- شاگردان

علامه نجفی پس از فراهم آوردن توشه‌ای بس گران‌قدر از حضور در درس درخشان‌ترین چهره‌های علمی نجف اشرف، بر کرسی تدرسی تکیه زد و انبوهی از تشنگان معارف اهل البیت: را از چشمه فیاض و جوشان کلام و بیان خویش سیراب نمود.

شاگردان وی را در دو حوزه می‌توان سراغ کرد: حوزه علمی اصفهان، حوزه علمیه قم. وی از زمان ورود به اصفهان (محرّم الحرام ۱۳۳۴ قمری) تدریس را آغاز کرد و این درس و بحث پرثمر تا پایان عمر وی (سال ۱۳۶۲) به مدت ۲۸ سال بدون وقفه ادامه داشت. محقق فرزانه مرحوم سید مصلح الدین مهدوی در کتاب «تاریخ علمی اجتماعی اصفهان در دو قرن اخیر» از حدود یک صد و پنجاه نفر از شاگردان وی در این دوره نام

۱- نگارنده را درباره این اثر و مؤلف آن، مقاله‌ای است به نام «ز آنکه شمشیر آشنائی می‌زند»؛ نگر: آینه

پژوهش، شماره ۱۰۱.

۲- متأسفانه این اثر بسیار ارزشمند مفقود می‌باشد.

۳- برای کتاب‌شناسی آثار مرحوم علامه نجفی نگر: السیف الصنیع، ص ۲۵-۲۸.

می برد کہ برخی از آنان عبارتند از حضرات آیات: شیخ احمد فیاض قُروشانى، شیخ حیدر علی محقق، شیخ عباسعلی ادیب حبیب آبادی، شیخ علی مشکاة سِدِہی، سید مجتبی میر محمد صادقی، سید مصطفی مہدوی ہرستانی.

وی پس از ہجرت بہ قم حدود يك سال در این شهر می ماند و بہ اصرار دوست فرزانه خویش، مؤسس حوزہ علمیہ قم، مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی، حوزہ تدریس تشکیل می دهد. شاگردان وی در این دورہ عده ای از طلباب فاضل آن زمان بودند کہ بعدها ہر يك بہ مقامات بلند علمی و دینی نائل گشتند، از آن جملہ حضرات آیات عظام: امام خمینی، سید محمد رضا گلپایگانی، سید شہاب الدین مرعشی نجفی، حاج آقا رضا مدنی کاشانی، سید احمد زنجانی، میرزا محمد ثقفی طہرانی، شیخ محمد باقر کمرہ ای، حاج میرزا خلیل کمرہ ای.

### ۵- تقریرات

ہمان گونه کہ در مقدمہ گذشت، «تقریرات» قسمتی از میراث علمی شیعه را تشکیل می دهد. برخی از شاگردان علامہ نجفی نیز تقریرات استاد خویش را نگاشته اند. این عده عبارتند از حضرات آیات: شیخ محمد باقر نجفی، شیخ حیدر علی محقق، سید عطاء اللہ فقیہ امامی<sup>۱</sup>، سید احمد حسینی زنجانی (نویسنده تقریرات حاضر)<sup>۲</sup>.

### ۶- علامہ نجفی از نگاه دیگران

علامہ فقیہ آیة اللہ العظمی سید حسن صدر کاظمی با چنین تعابیرین از وی یاد می کند: «الفاضل النبیل، نابغۃ العصر و وحید الدهر، الفقیہ علی التحقیق و المحقق لکلّ غامض دقیق...»<sup>۳</sup>

مؤسس حوزہ علمیہ قم مرحوم آیة اللہ العظمی حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی، می فرماید: «اگر آقا شیخ محمد رضا ذی فنون نبود شیخ مرتضای زمان ما بود»<sup>۱</sup> و یا «آقا شیخ محمد رضا، شیخ بهائی زمان ما می باشد»<sup>۲</sup>.

۱- نگر: قبیلۃ عالمان دین، ص ۱۱۱؛ گلشن اہل سلوک، ص ۱۳۳.

۲- نگر: الذریعۃ، ج ۱۱، ص ۱۰۰، شمارہ ۶۱۳.

۳- نجعۃ المرتاد (میراث حوزہ اصفہان، دفتر اول) ص ۳۲۷.

بنیان‌گذار انقلاب اسلامی، حضرت امام خمینی، در اربعین حدیث خویش می‌فرماید:  
 «... الشيخ العلامة المتكلم الفقيه الأصولي الأديب المتبحر الشيخ محمد رضا آل العلامة  
 الوفي الشيخ محمد تقي الأصفهاني - ادام الله توفيقه -...»<sup>۳ ۴</sup>

## ۷- وفات

سرانجام این فقیه و اصولی نامور در بامداد روز یکشنبه ۲۴ محرم الحرام ۱۳۲۶ قمری، پس از عمری پر بار که به سرپرستی ایتم آل محمد صلی الله علیه و آله و ترویج احکام و معارف الهی سپری شد، رخت از جهان به سرای آخرت کشید و پس از تشییع عظیم در تکیه جد بزرگوار (صاحب هدایة المسترشدين) خویش به خاک سپرده شد.<sup>۵</sup>

## ج: حیات علمی و اجتماعی آیه الله سید احمد حسینی زنجانی

فقیه و اصولی بزرگ، ادیب نامدار، حضرت آیه الله سید احمد حسینی زنجانی، یکی از چهره‌های درخشان حوزه علمی زنجان و قم در قرن چهاردهم هجری است. وی با اخلاق و رفتار الهی خویش مصداق «من یدکرکم الله رؤيته» بود و در برآوردن حوائج برادران دینی از هیچ کوششی فروگذار نمی‌نمود. ما در این مجال کوتاه به ذکر نکاتی از زندگی و حیات وی اکتفا نموده و خواننده را به مآخذ شرح حال وی ارجاع می‌دهیم.

## ۱- تولد و خاندان

وی در هنگام ظهر چهارمین روز از ماه صفر المظفر ۱۳۰۸ هجری قمری در زنجان چشم به جهان هستی گشود. پدرش مرحوم سید عنایت الله، از شاگردان و نزدیکان فقیه نامور خطه زنجان، آخوند ملاً قربانعلی زنجانی (متوفای ۱۳۲۸ قمری)<sup>۶</sup>، بوده. از نظر تقوا

۱- رساله أمجدیه، ص ۲۷.

۲- همان، و نیز نگر: مجله حوزه، شماره ۵۳، ص ۴۷.

۳- اربعین حدیث (امام خمینی)، ص ۳.

۴- سخنان بزرگان در توصیف مقام علمی و ادبی وی را نگر در: مقدمه السیف الصنیع، ص ۲۲-۲۵ و گلشن اهل سلوک، ص ۱۲۱-۱۲۵.

۵- درباره مدفونان در این بقعه نگر: کتاب گلشن اهل سلوک.

۶- الکافی، ج ۱، ص ۳۹، ح ۳.

۷- درباره این فقیه مجاهد نگر: سلطنت علم و دولت فقر اثر علی ابو الحسنی «منذر».

و ملکات نفسانی از افراد کم‌نظیر و در حسن نیت و تقید به جهات شرع، بسیار ممتاز بوده است.<sup>۱</sup>

## ۲- تحصیلات و استادان

وی بسیاری از علوم متداول عصر خویش را در زادگاهش زنجان فراگرفت و برای تکمیل تحصیلات خویش، سفری به مشهد مقدس نمود و از آن پس به شهر مقدس قم کوچید و تا پایان عمر در آنجا بماند و از استادان بنام آن روز، بهره‌ها برد. برخی از استادان وی در زنجان عبارتند از حضرات آیات: شیخ زین العابدین زنجان، میرزا عبد الرحیم فقهاتی، میرزا ابراهیم فلکی حکمی زنجان، آقا شیخ عبد الحریم خوئینی زنجان، میرزا احمد زنجان، حاج سید حسن زنجان.

وی در مشهد مقدس در درس مرحوم آیه الله آقا محمد آقازاده، فرزند صاحب کفایة الأصول، حاضر شد و تقریرات این درس را نگاشت.<sup>۲</sup> در شهر مقدس قم در درس آیه الله مؤسس حائری شرکت نمود و تقریرات این درس را در مجموعه‌ای به نام «أفواه الرجال» نگاشت. وی همچنین در درس آیه الله میرزا محمد صادق خاتون‌آبادی و آیه الله حاج شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی شرکت نمود.

## ۳- آیه الله زنجان در کلام دیگران

علامه آقا بزرگ طهرانی درباره وی می‌فرماید: «عالم مصنف ورع تقی»<sup>۳</sup>. و مرحوم آیه الله العظمی شیخ محمد علی اراکی در مورد مقام علمی و حافظه فوق العاده وی می‌فرمودند: «آقای زنجان یك‌شبه تمام قسمت صلاة از يك كتاب فقهی را از حفظ حاشیه زد. شش جلد جواهر<sup>۴</sup> مانند انگشتر در دست‌های ایشان است که آن را به هر طرف که بخواهد می‌گرداند».<sup>۵</sup>

۱- مجله نور علم شماره ۲۶، ص ۱۱۳؛ تربت پاکان قم، جواهر کلام، ج ۱، ص ۳۳۷.

۲- نگر: الذریعة، ج ۱۱، ص ۱۰۰، شماره ۶۱۳؛ آشنائی با چند نسخه خطی، ۱۶۰.

۳- نقباء البشر، ج ۱، ص ۱۱۶، شماره ۲۵۶.

۴- جواهر الکلام مفصل‌ترین شرح بر شرایع الاسلام است. طبع حجری آن در ۶ مجلد بوده و اولین طبع حروفی آن در ۴۳ جلد می‌باشد که اخیراً با تحقیقی شایسته، توسط مؤسسه نشر اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، شانزده جلد از آن به زیور طبع آراسته گردیده است.

۵- مجله نور علم، شماره ۲۶، ص ۱۱۷.

#### ۴- آثار و تألیفات

- آثار این فقیه فرزانه که در رشته‌های مختلف علوم اسلامی است در مجموع به ۶۰ عنوان می‌رسد<sup>۱</sup> و برخی از آن‌ها عبارتند از:
- ۱- أفواه الرجال- که تقریرات فقهی قم به اضافه تقریرات درس مرحوم آیه الله شیخ محمد آقازاده در مشهد مقدس می‌باشد.
  - ۲- اربعین حدیث در چهار جلد.
  - ۳- الکلام یجرّ الکلام- که چهار مجلد است و تنها دو جلد اول آن چاپ شده است.
  - این اثر بسیار ارزشمند و خواندنی، سال‌هاست که در بازار کتاب نایاب است. امید است که صاحب همّتی سلسله‌جنبان شده به نشر آن دست یازد.
  - ۴- مستثنیات الأحکام- که در سال ۱۳۶۸ به چاپ رسید است.
  - ۵- ایمان و رجعت.
  - ۶- ۱۰- حواشی بر درر الاصول، فرائد الاصول، کفایة الاصول، عروة الوثقی، و وسیلة النجاة.<sup>۲</sup>

#### ۵- وفات

سرانجام این فقیه وارسته پس از ۸۵ سال عمر با برکت پس از نیمه شب ۲۹ ماه مبارک رمضان سال ۱۳۹۳ قمری مطابق با پنجم آبان ۱۳۵۲ شمسی، در شهر مقدس قم دیده از جهان خاکی فروبست و پس از تشییع جنازه‌ای باشکوه در جوار حضرت معصومه علیها السلام به خاک سپرده شد.<sup>۳</sup>

#### سخنی درباره این اثر

۱- رساله حاضر قسمتی از جلد دوم کتاب ارزشمند «أفواه الرجال» می‌باشد. نسخه اصل این کتاب که هنوز به زیور طبع آراسته نگردیده و مانند بسیاری از آثار مرحوم علامه آیه الله سید احمد زنجانی مخلوط است، نزد فرزند مؤلف، فقیه مدقق و رجالی

۱- همان: ۱۲۶.

۲- برای کتاب‌شناسی علامه زنجانی نگر: آشنائی با چند نسخه خطی، ص ۱۵۷-۱۸۷؛ موسوعه مؤلفی الإمامیة، ج ۴، ص ۳۱۵-۳۲۸.

۳- شرح حال مفضل وی را نگر در: «الفهرست لمشاهیر و علماء زنجان»، ص ۲۲، شماره- ۷۶؛ مجله نور علم شماره، ج ۲۶، ص ۱۱۲-۱۳۲.



محقق حضرت آیه الله العظمی سید موسی شبیری زنجانی - مدّ ظلّه العالی -، نگهداری می‌شود. ایشان تصویر این قسمت را در اختیار استاد معظم، آیه الله شیخ هادی نجفی - دام ظلّه - قرار دادند.

۲- نگارنده پس از اطلاع از چنین اثری ارزشمند، در پی احیای آن برآمد و پس از تحویل گرفتن نسخه از حضرت استاد نجفی، نسخه را استنساخ نمود و سپس مواردی چون آیات، روایات، اقوال عامّه و خاصّه، اجماعات و ... را که در متن رساله ذکر شده بود، استخراج کرد.

۳- علامه فقیه سید احمد زنجانی حواشی بسیار ارزشمندی نیز بر این رساله دارد. در برخی موارد حاشیه با امضای «سید احمد حسینی زنجانی» پایان پذیرفته که ما نیز آن را در حاشیه به همین صورت ذکر کرده‌ایم. در برخی موارد نیز بدون امضا بود که آن را با تعبیر «[المقرّر]» مشخص ساخته‌ایم.

۴- اقوالی را که مقرّر محترم در حاشیه ذکر فرموده‌اند، استخراج کرده‌ایم مگر دو مورد که متأسفانه آنها را نیافتیم: یکی از آن دو مورد نقل کلامی از صاحب «المواهب السنیة» بود که علی‌رغم تفحص و جست‌وجو در این کتاب، آن را نیافتیم. مورد دیگر کلامی است که وی از یکی از استادان خود نقل می‌نماید و متأسفانه آن قول نیز در مآخذ پیش روی ما دستیاب نشد.

۵- مقرّر محترم در مورد اندازه آب کر به مساحت، و تعیین محیط و مساحت دائره، در پایان رساله محاسباتی دارد که بنا بر سبک رایج در بین گذشتگان (مانند آنچه در خلاصه الحساب شیخ بهائی - اعلی الله مقامه - دیده می‌شود) سمت تحریر یافته است لیک ما در پاورقی روش محاسبه آن را به سبک محاسبات امروزی نیز ذکر کرده‌ایم.

۶- در ابتدای رساله، یادداشتی این چنین، از مقرّر محترم، چشم را می‌نوازد: «تقریرات حضرت مستطاب حجة الاسلام آقای آقا شیخ محمد رضا اصفهانی - مدّ ظلّه العالی - است که این بنده، سید احمد زنجانی در بدو تشرّف قم استفاده کردم، شهر جمادی الآخری ۱۳۴۶، حرره: الأحرر سید أحمد الحسینی الزنجانی».

۷- استاد معظم، حضرت آیه الله حاج آقا هادی نجفی، را در به انجام رسیدن این تحقیق سهمی است وافر. پس محقق بر عهده خود می‌داند که از ایشان تشکر نموده از

درگاہ حضرت حق - جلّ و علا - توفیقات روزافزون ایشان را در جهت احیاء آثاری از این دست، طلب نماید.

۸- و سخن پایانی این که نگارنده، امید آن دارد که سایر تقریرات نوشته شده به دست علامه فقیه آیه الله سیّد احمد زنجانی به زودی به زیور طبع آراسته گردد؛ بویژه که به خطّی خوش و قلمی روان تحریر گردیده است.

و آخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمین

اصفهان، حوزه علمیّه، مدرسه جدّه کوچک

مهدی باقری سیانی

۱۱ ربیع الآخر ۱۴۲۸ قمری برابر با ۹ اردیبهشت ۱۳۸۶ شمسی

تقررت حضرت علي بن الحسين ص 20  
منه

الاصحاب في قوله لا يغسل بالقليل من الماء بلاقات التجاسة

قد عرفت قوة القول بافعال لراكذ القليل من الماء بلاقات التجاسة  
واعلم ان ظاهر الاصحاب في صحة الحكم بلاقات المتنجس وملا في ملاقيه  
ولو بسائط عديدة لكن الأصل مع انقضاء كل الأدلة بتنجيس نفس  
النفس يرشدنا الى عدم تم تجبير المتنجس خصوصاً انه ملا في  
ثم انهم استنبوا من كلية افعال القليل بالملاقات موارد بعضها  
ملا يشبه فيه قه ما ماء الاستحباب فيجزي في حمله انه ومنها الجز العليل  
ما يرد على التجس فانه لا يغسل بلاقات الجز السافل كما هو المقطوع  
به في كلام الاصحاب في ذكر السيد قدس سره في منظومه وما  
جرى فكانت فوق الوارد فهو على الظاهر بقول واحد ولعل  
هذا مراد السيد المرتضى في المناصريات حيث حكم بظهور الوارد  
اذ الظاهر ان الوارد يقال على المتنجس بالقليل لا ما استقر عليه  
الا فطاع كما ان طه المطر يقال عليه حين نزوله والا فبعد  
الانقطاع لا يقال عليه المطر لا يعامل معه معاملة المطر فما  
كساليه من التفصيل ما بين الورودين في غير وجبه واستثنى الشيخ  
ملا لا يدركه الطرف من خصوص الدم لصحة عليه من جهة اخرى

عنه

برگ اول نسخه خطی «احكام المياه»

اعلى اصبه دره جايته الى دار القراء فاحفظه لاجل الرجوع من بلدة قم الى  
 اصفهان جزاهم بئنه عن الاملا خيراً اقول وجو قريباً قتره من  
 المساحي بالوزن في انه نبأ على ما افاده دار فله من اخذ السطح  
 بشكل المستدير بغير ثلثة اشبار ونصف قطراً للدائرة والنظر  
 اذا ضرب في ثلثه وسبع يحصل المحيط فالمحيط يكون احد عشر  
 شباراً والقاعدة في تعيين مساحة الدائرة ان يضرب نصف قطرها  
 في نصف محيطها فيكون مضروب الواحد وثلاثة ارباع الواحد  
 (نصف القطر في الخمسة والنصف) (نصف المحيط) تسعة اشبار  
 وحملة اثمان خدر الشبر فهو مساحة سطح الدائرة فضرب بذلك  
 في العمق ثلثة اشبار ونصف فيكون الحاصل ثلثة وثلثين شباراً  
 احد عشر جزءاً من ستة وعشر جزءاً من الشبر حرره الاحكام  
 المحيطة الزنجاني في شهر رجب المهر عام ١٠٢٥ واربعمائة

بيد لا بأسه والالف  
 هـ ٣٣ ١

## «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الماء الراكد القليل]

قد عرفت قوة القول بانفعال الراكد القليل من الماء بملاقاة النجاسة.<sup>١</sup>  
و اعلم: أنّ ظاهر الأصحاب تسرية الحكم بملاقاة المتنجّس و ملاقي ملاقيه و لو  
بوسائط عديدة<sup>٢</sup> لكنّ الأصل مع اختصاص الأدلّة بتنجيس نفس النجس يرشدنا إلى العدم<sup>٣</sup>  
، نعم تنجيس المتنجّس خصوص إنائه ممّا لا ريب فيه.

١- و إلى نصّ كلام بعض الأعلام «قدّس سرّهم» كالشيخ البهائي في الاثنا عشرية [ص ٩١]:  
«و نجاسة الراكد دون الكر هو المعروف و قول ابن أبي عقيل شاذّ»، و المحقّق السبزواري في الكافية [ج ١،  
ص ٥٠]: «الماء القليل غير البئر إذا لاقته نجاسة و لم يتغيّر فالأقرب المشهور بين الأصحاب أنّه ينجّس  
...»، و المحقّق القمي في الغنائم [ج ١، ص ٤٨٩]: «فالمعروف من مذهب الأصحاب، بل متفق عليه من غير  
ابن أبي عقيل، الانفعال [في القليل الراكد] بمجرد ملاقة النجاسة...»، و الوحيد البهبهاني في المصاييح [ج ٥،  
ص ٢٦٣]: «أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة...» و عمّ المقرّر له آية الله الشيخ محمّد تقي الآقا  
نجفي الأصفهاني في كتابه فقه الإماميّة [المجلّد الأوّل من الطهارة، ص ٤٩] «لا شكّ و لا شبهة في نجاسة  
الماء القليل بمجرد الملاقاة إلّا ما استنتني و هو المعروف من المذهب و قد توافقت كلمة الأعظم من علمائنا  
قدّس سرّهم على نقل الإجماع على ذلك و ذهب جماعة كالعماني و غيره إلى...».

٢- ممّن وافق هذا القول جماعة من الأعلام ذكره آية الله الميرزا محمّد الفيض القمي في كتابه الفيض [ص  
١٠٢] قال: «قد خالف المشهور ممّن تقدّم عصره علينا في ما نعلم ابن إدريس - [في السرائر، ج ١، ص  
١٦٣] و السيّد صدر الدين و المولى المحدث الكاشاني [في المفاتيح، ج ١، ص ٧٥] .. و ممّن عاصرناه  
المحقّق الأستاذ المولى محمّد كاظم الخراساني [في اللمعات الثيرة، ص ٢٤] و الفقيه النبيه الآغا رضا  
الهمداني [في مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٣٤-٣٥] و الشيخ مهدي الخالصي، و نقل عن شيخ الشريعة المولى  
فتح الله الشيرازي الغروي».

٣- و للمقرّر له في هذا المجال رسالة في عدم تنجيس المتنجّس (طبعت في مجلة فقه أهل البيت عليهم  
السّلام الرقم ٤٤) و هو قدّس سرّه يقول في ختام رسالته هذا: «... هذا مقام النظر العلمي، و أمّا في مقام  
العمل فأقول كما قاله صاحب نجات العباد في مسألة ماء الغسالة و عملي على التجنّب»  
و تبعه الإمام الخميني قدّس سرّه الشريف [في كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٣٨] في عدم تنجيس المتنجّس، لكن  
مع تقييده بالوسائط الكثيرة لا مطلقا و قال: «... و الإنصاف أنّ الفتوى بالنجاسة - سيّما مع الوسائط الكثيرة -  
جرأة على المولى، و الأشبه عدم النجاسة مع الوسائط الكثيرة، و الاحتياط - سيّما فيما علم تفصيلا بالملاقاة  
و لو مع الوسائط - لا ينبغي تركه».



قال: «سألته [A/٢] عن رجل [رغف ف] امتخط فصار [بعض ذلك] الدم قطعاً صغراً فأصاب إناؤه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس»<sup>١</sup>.  
 و حملها المشهور على إصابة الماء<sup>٢</sup>، لكن لا وجه لهذا الحمل بعد كون ظهر الإناء و باطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصورة المحكومة عقلاً بوجوب الاجتناب لكون كليهما مورد الابتلاء، و الذي يقوى في نظري<sup>٣</sup> هو ما ذهب إليه الشيخ قدس سره<sup>٤</sup> من الفرق في النجاسات بين ما يدركه الطرف و غيره لأنّ ما لا يدركه الطرف و غيره لأنّ ما لا يدركه الطرف و لا يدخل تحت حيطة الحواس منصرف عنه الأدلة.

ألا ترى أنّ التراب حرام أكله و الغبار و مفسد للصوم مع أنّ الأجزاء اليسيرة منهما منصرف عن دليلي الحرمة و الإبطال؛ و هكذا سائر الموضوعات الشرعيّة و العرفيّة فالحكم يدور فيها مدار التحقّق عرفاً، فغير المدرك ملحق بالعدم فلا يكون منشئاً للأثر.

### [انفعال ماء القليل و المضاف]

ثمّ إنّ في كيفية نجاسة الماء القليل أو المضاف بمجموعها بملاقاة جزءٍ منها النجاسة وجوها ذكرها شيخ مشايخنا قدس سره في الطهارة<sup>٥</sup>

١- الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ١.

٢- انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٠؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٦٣.

٣- يحتمل أن يكون ظهر الإناء معلوم الإصابة بتصريح قول السائل أصاب إناؤه و باطنه مشكوكاً فحينئذ لا يكون المورد من الشبهة المحصورة؛ لكن يفيد هذا الاحتمال جلاله مقام السائل من أن يسأل عن حكم

المشكوك بالشك البدوي؛ و إلاّ هذا الاحتمال بنفسه ليس بذلك البعيد. «أحمد الحسيني»

٤- لكن فرق بين قول الشيخ و ما أفاده الأستاذ العلامة - دام ظلّه لأنّ الشيخ قدس سره على ما حكى شيخ

مشايخنا في رسالة البراءة [فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣٢٦ - ٢٣٧] تأمل بالعموم عنه للصحيحة المذكورة؛ لا

عدم الانفعال، و كذا حكى في الطهارة [ج ١، ص ٢٨٠] عن المبسوط العفو لعدم إمكان التحرّز و إن نسب

فيها عدم الانفعال أيضاً، و أمّا على ما استدللّ به الأستاذ لا يكون منفعلاً أصلاً حتى يحتاج إلى العفو و إلاّ

مقتضى استدلاله اختصاص الحكم بالعدم، و أمّا استدلال الأستاذ فمعناه عمومية الحكم بجميع النجاسات، نعم

فضية عدم إمكان التحرّز كما عن ظاهر العموم أيضاً - كما حكى بتصريح المبسوط - «أحمد الحسيني».

٥- و هو الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥.

أحدها: السراية من حيث الحكم بأن يلاقي الجزء الأول النجس فينجس و ينجس ملاقيه بما يليه؛ و هكذا لأنّ كلّ جزء ملاق بالفعل لما يليه فينجس جميع الأجزاء في زمان واحد.

و فيه: أنّ الأجزاء لا يتلاقيان بتمامها بل بسطحها، كما [B/٢] تقرّر في محلّه و من المعلوم عدم ملاقة أحد السطحين الملاقي للنجس للسطح الآخر الثاني: السراية من حيث نفس المتنّجس فإنّ الجزء الملاقي للنجس يسري بنفسه إلى ما حوله من الأجزاء.

و فيه ما فيه<sup>١</sup>

الثالث: أنّ يكون الوجه تعبّد الشارع بذلك.

و فيه: إنّنا نرى التنفّر و الاجتناب- مع قطع النظر عن الشرع- عن جميع الماء بمجرد ملاقة جزء منه النجس و القذر، كما نرى ذلك ممّن لا يتدينون بالدين؛ فالأظهر أنّ الاستقذار و الاستخبات أمر عرفي لا شرعي، نعم للشارع بيان الموضوع و أنّ هذا نجس، أمّا كيفية الاستقذار فهو عرفي، و العرف يعدّ مجموع الماء أو المائع الآخر متنّجسًا لازم الاجتناب موجبا للتنفّر بملاقة جزء منه النجاسة، فبعد وكول الأمر في الاستقذار إلى العرف تعلم أنّ ما ذهب إليه المشهور من انفعال كرور من الجلاب بملاقة قطرة من البول منظور فيه لعدم الاستقذار العرفي فيه.

١- قال الشيخ الأعظم في ردّ هذا الوجه: «و هذا أكثر نقضا من الوجه الأوّل، لانتقاضه بالكثرة مع إحساس السراية فيه، و بما ذكر في الوجه السابق؛ و يلزم عليه أن يكون انفعال مجموع الماء على التدرّج، و أنّ يتفاوت زمان السراية بالنسبة إلى المائع الرقيق و الغليظ؛ مع أنّ التدرّج باطل إجماعا، فضلا عن تفاوت المائعات في ذلك [كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٥]



## [الماء الجاري]

مسأله: المشهور<sup>١</sup> أن الجاري قليلا كان أو كثيرا -لا ينفعل بالملاقاة<sup>٢</sup>، و اصطلاحوا<sup>٣</sup> في تفسيره بالنابع<sup>٤</sup>، ثم أخذوا في تحقيق معنى النابع في مراجعة كتب اللغة و نقل أربابها؛ و لعلّ هذا الاصطلاح ناش لهم عن تعليل حكم البئر في صحیحة<sup>٥</sup> ابن بزيع<sup>٦</sup> بأنّ له مادة<sup>١</sup> حيث أخذوا المادة بمعنى المنبع نظرا إلى انحصار الاعتصام بالنبعان و دورانه مداره.

١- و مّتن صرّح بالشهرة في المقام:

الف: العلامة السيّد مهدي بحر العلوم في مصابيح الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧

ب: المحقق السيّد محسن الكاظمي البغدادي في وسائل الشيعة، ص ٨٤

ج: تلميذهما الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين و جدّ الأعلى للمقرّر له في تبصرة الفقهاء، ج ١، ص ٩٢.

د- الفقيه الشيخ آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٠-٣١

هـ: الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧٣ و إليك نصّ كلامه الشريف: «... فهو الذي اختصّ عند المشهور بأنّه لا ينجس كثيرة و لا قليلة بمجرد الملاقاة...»

٢- ادعى الإجماع عليه في شرح جمل العلم و العمل [ص ٥٦] و الغنية [ص ٤٦] و المعتبر [ج ١، ص ٤١] و الذكري [ج ١، ص ٧٩] و الغنائم [ج ١، ص ٥١٧]:

٣- و إليك نصّ بعض الأعلام قدس سرهم في هذا الاصطلاح:

في الروضة [ج ١، ص ٣١]: «الجاري هو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور»، و في المسالك [ج ١، ص ١٢] «الجاري هو النابع غير البئر...»، و في المدارك [ج ١، ص ٢٨] «الجاري هو النابع...»، و في الذخيرة [ج ١، ص ١١٦] «الجاري هو النابع غير البئر...»؛ و راجع: مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢٦٥.

٤- حتى أنّ العلامة الطبائبي في منظومة [- الدرة النجفية، ص ٣] اقتصر في التعبير عنه بالنابع في بيته هذا:

«و يستوي الكرّ و ما عن ذلك شف في نابع الماء ما جرى و ما وقف»

٥- صحیحة ابن بزيع؛ قال في مواهب السنية في شأنها: «هذا الخبر قلّما يوجد مثله في علوّ السند» [المواهب السنية في شرح الدرة النجفية؛ و ما وجدته في مظانّها بالرغم من تفحصي].

قال الأستاذ- دام ظلّه-: «توصيفه بالعلوّ خلاف اصطلاح أرباب الدراية؛ لأنّ العالي السند في اصطلاحهم ما قلّت وسائله مع الاتصال. [انظر: الرعاية، ٢٨؛ الرواشح السماوية، ص ١٩٨-١٩٧].

أقول: لا يعتبر في رواته العدالة، نعم يزيده شرافة. «المقرّر»

٦- الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦.

أقول: فما اصطالحوا عليه من أخذ النبعان في [A/٣] مفهوم الجاري و إن كان لا مشاحة في الاصطلاح لكننا نقول: إن الجاري بهذا الاصطلاح أي دليل على كونه مخصوصا بالموضوعية لأحكام المترتبة على عنوان الجاري؛ و أي حاصر للاعتصام على خصوص النبعان مع أن ماء الحمام أيضا كذلك و علل بالمادة و ليس له النبعان.

فالأظهر أن الجاري بمعنى المتحرك؛ كما أن الراكد في قبالة بمعنى الساكن<sup>٢</sup> على ما هو المتعارف في الاستعمال كما يقال: جرت الريح أن تحركت<sup>٣</sup>، جرى الميزاب، جرى النسيم، و هكذا كل ذلك من مصاديق الجريان مع عدم اعتبار النبعان فيها فبعد عدم ظهور نقل أو تقييد من الشارع يكون هذا المعنى المتعارف مناطا في الأحكام مثلا لو كان لسان الدليل هكذا بأن يقول: إذا جرى فلا بأس؛ فيصدق بهذا اللسان على أي نحو من أنحاء الجريان و لو كان بالانصباب من الإبريق؛ نعم لو تعلق الحكم على عنوان الجاري فصدقه على ما يصب من الإبريق بالمنع حقيق؛ إذا الجاري بصيغة الفاعل مأخوذ فيه عرفا الامتداد و المزاولة شبه الملكة كالشاعر و الحائك؛ إذ لا يقال شاعر على من قال شعرا و الحائك على من حاك مرة؛ بل اعتبر [B/٣] في صدقهما التكرار و الملكة و كذا الجاري؛ و لذا ينصرف هذا العنوان عما ينصب من الإبريق و نحوه فما احتمله النراقي من صدقه على المنصب من الإبريق خال عن التحقيق.

و الحاصل: أن الجاري هو ما يسيل و يتحرك و إن لم يكن له منبع ينبع عنه<sup>٤</sup> أ لا ترى أن العرف إذا رأى ماء يسيل في الأرض يحكم بكونه جاريا و لا يتوقف في الحكم بذلك على تحقيق مجراه من أنه ينبع عن الأرض فيحكم؛ أو يذوب من الثلج فلا يحكم؛

١- بناء على رجوع التعليل إلى قوله «لا تفسده شيء إلا» إلى قوله «يطيب [طعمه]»، كما احتمله البهائي

قدس سره: [انظر: الحبل المتين، ج ١، ص ٥٠٦]

٢- انظر في هذا المجال ما أفاده الفقيه البارع السيد مصطفى الخميني قدس سره في كتاب الطهارة، ج ١، ص

١٨٧.

٣- و منه: وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [سورة يس، الآية ٣٨]، و قول الفقهاء: يعتبر في غسلات الوضوء

الجريان. «المقرر»

٤- هذا تحقيق متين في غاية المتانة إلا أنه جعل في الأخبار ماء الحمام إذا كانت له مادة بمنزلة الجاري بمعنى أنه جار بهذا المعنى حقيقة لا منزل منزله؛ كما أجاب به شيخ مشايخنا قدس سره هذا القول المحكي عن بعض [راجع: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧١]. «أحمد الحسيني».

كما أنّ الماء الغير المتحرّك و لو كان له منبع ينبع عنه لا يقال في العرف أنّه جار؛ بل يقال أنّه عين راكدة فلا يترتب عليه أحكام الجاري.

و التعجّب من صاحب الجواهر رحمه الله مع تنبّهه لما ذكرنا حكم في ما يسيل في الأرض بكونه جاريا حتى يثبت خلافه<sup>١</sup>، ليت شعري من أنّى له هذا الحكم بعد أخذ النبعان في مفهومه مع الشك في تحقّق النبعان، و لا أصل له حتّى يكون هو المرجع، و عرفت أنّ العرف لا يعتبر فيه عدا الجريان الفعلي دائرا مدار الامتداد و المزاولة فالحكم على كونه جاريا من حكم العرف بذلك فينطأ الأحكام مناطه، فافهم و اغتنم.<sup>٢</sup>

ثم إنّ العلامة قدّس سره<sup>٣</sup> و بعض من تأخّر عنه اعتبروا الكريّة في الجاري أيضا [A/٤] كالراكد<sup>٤</sup> لإطلاق الأخبار الدالّة على اعتبارها في عدم انفعال الماء.

و يضعف<sup>٥</sup> بظهور بعضها في غير الجاري و على فرض تمامية إطلاقه أو عمومه فالنسبة بينها و بين ما دلّ بإطلاقه أو عمومه على عدم انفعال الجاري العموم من وجه؛ فلا ريب أنّ الترجيح مع الأخير من وجوه عديدة، و على فرض التكافؤ و التساقت فالمرجع عموم

«خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير...»<sup>٦</sup> و مع التنزّل عن ذلك فالرجوع إلى الأصل متعيّن.

١- جواهر الكلام، ج ١، ص ٢١٢.

٢- لما كان الغالب في المياه الجارية في الأرض النبعان فيكون مشكوكها ملحقه بالغالب، و لعل الجواهر حكم به لهذا الأصل. «أحمد الحسيني».

٣- راجع: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

٤- كالشهيد الثاني في روض الجنان [ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٤] و الشيخ الأكبر في كشف الغطاء [ج ١، ص ٤٠٠]

٥- أجاب بعض الأساتيد قدّس سره في مجلس الدرس عن استدلال العلامة قدّس سره بأنّ نفس تقدير الكثرة بالكثرة قرينة على اختصاصه بالراكد؛ لأنّ القلّة و الكثرة في كلّ شيء بحسبه فالجاري قلته و كثرته لا يعتبر بالوزن و المسامحة، بل بضيق المجرى و سعته بخلاف الراكد فيعتبر بالوزن و المسامحة، فعلى هذا يكون أخبار اعتبار الكثرة ظاهرا في الراكد. «أحمد الحسيني».

٦- المعتبر، ج ١، ص ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، ح ٩؛ و انظر: السرائر ج ١، ص ٦٤.

## [ماء البئر]

ماء البئر و عرفوها بأذنه<sup>١</sup> مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسمّاها عرفا<sup>٢</sup>

قال شيخنا الأنصاري قدّس سره: «و لا يخلوا هذا التعريف عن خدشات فالأولى وكوله إلى العرف»<sup>٣</sup>

أقول: قد أوكل بالقيّد الأخير- أعني قوله لا يخرج عن مسمّاها عرفا- إلى العرف فحينئذ يكون التعريف سالما عن الخدشات المتوجهة إليه.

اعلم: أنّ في انفعال ماء البئر بالملاقاة و عدمه قولان مشهوران بالشهرة العظيمة بين المتقدمين بالانفعال و بين المتأخرين بعدمه<sup>٤</sup> و ربما فصلّ بعض<sup>٥</sup> بين الكرّ و عدمه جمعا بين الأخبار و الأدلة للطرفين من الأخبار [B/٤] و غيره في غاية الكثرة و إن كان للخدشة في كثير منها مجال<sup>٦</sup> إلّا أنّ مجموعها في كلّ واحد من الطرفين لو لا المعارض- ممّا يوجب الاطمئنان بما راموا الاستدلال عليه من الانفعال و عدمه، و الجمع بينها بحمل أخبار النزح على الاستحباب ممّا يأباه بعض تلك الأخبار الناصّة من حيث النصّ فيه على كون النزح مطهّرا،<sup>٧</sup> و إن كان في بعضها إشعار بهذا الحمل؛ فغاية ما يمكن لنا من

١ في تذكير الضمير حال الخبر و إلّا فمرجعه البئر و هو مؤنث سماعي و لذا أنّت الضمائر الأخيرة. «المقرّر».

٢- راجع: غاية المراد، ج ١، ص ٦٥؛ كشف الالتباس، ص ٤٩؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٤.

٣- كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٩٣.

٤- راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، م ٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٢٠؛ مصباح الفقيه، ج ١، ص ١٥٣.

٥- و هو الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد البصري على ما نقل عنه في غاية المراد، ج ١، ص ٧٢؛ و انظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥، مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٦٦.

٦- منها استبعاد المصاييح بأنّه في صورة النجاسة لا يطهّر بغير النزح، و النزح لا يصلح لذلك إذ لم يعهد شرعا تطهير شيء بإعدام بعضه، و اعترض عليه الأستاذ- مدّ ظله- بالتقضى بطهارة العصير بذهاب ثلثه. «أحمد الحسيني».

٧- كصحيحتي محمّد بن إسماعيل بن بزيع و عليّ بن يقطين؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩-١٩٦، باب ١٥ من أبواب الماء المطلق إلى باب ٢٣ منها.

التوجيه الجمع بينها بالفصل بين الكرّ و عدمه، و في رواية حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء»<sup>١</sup> شاهد عليه، الركي جمع الكرية بمعنى البئر<sup>٢</sup>، إلّا أنّه يبيد أنّ حمل أخبار النجاسة على القليل لا يلتئم بعض أخبار النزح كنزح كرّ في بعضها<sup>٣</sup> و نزح سبعين دلوا في بعضها<sup>٤</sup>، مضافاً إلى أخبار التراوح الناصّة بغزارة<sup>٥</sup> الماء.<sup>٦</sup>

اللهم إلّا أن يقال: لا تنافي في ذلك إذ يمكن أن يكون الماء حين الملاقة قليلاً؛ و مع ذلك ينزح من البئر الكرّ و ما فوقه لإمكان ترشّح بدل ما ينزح من المنبع. و على تقدير التنزّل عن ذلك.

فنقول: لما كان الأخبار الدالة على عدم انفعال في البئر معتضدة بالعمومات الخاصة و العامّة<sup>٧</sup> مضافاً إلى أصالة البراءة من وجوب الاجتناب و وجوب نزح الماء و استصحاب الطهارة السابقة عن اللقاء فلا جرم نحكم بالطهارة إلى أن يثبت [A/٥] الخلاف؛ فلو سلّم دليل النجاسة في مورد خاص سندا و دلالة من الخدشة و احتوى شرائط الحجية خرجنا<sup>٨</sup> عن تلك القاعدة مقتصرين به، عكس الماء القليل حيث حكموا فيه بالانفعال؛ و استثنوا موارد لدليل خاص.

هذا غاية ما تيسّر لنا من وجه الجمع في المقام؛ و على الله التوكّل و الاعتصام.

### [ماء الحمّام]

[في ألسن الأعلام ماء الحمّام حكمه حكم الجاري]

- 
- ١- الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٨.
  - ٢- النهاية، ج ٢، ص ٢٦١.
  - ٣- كرواية عمرو بن سعيد؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥.
  - ٤- كموثقة عمّار الساباطي؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢.
  - ٥- غزر الماء بالضم غزارة: كثر؛ المصباح المنير، ص ٤٤٦؛ لسان العرب ج ٥، ص ٢٢.
  - ٦- كمعتبرة عمّار الساباطي؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ١.
  - ٧- راجع في هذا المجال ما أفاده البهبهاني في المصابيح، ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣١٠.
  - ٨- لكن يكون ذلك قول بالفصل بين موارد النزح مع عدم القول به فبعد خروج شيء منها يلحق به باقيها بعدم القول بالفصل.

و من المياه الدائرة في ألسن الأعلام ماء الحمام مصرّحين بأنّ حكمه حكم الجاري<sup>١</sup>، و ورد به بالخصوص النصوص عن أئمتنا الكرام عليهم السلام<sup>٢</sup>

أقول: أمّا موضوع الحمام فهو من الموضوعات الواضحة العرفية فلا يعتريه ريب،<sup>٣</sup> فما نقل في الجواهر عن بعض- و لعلّه قوّاه أيضا على ما هو ببالي- «من أنّ منصرف الحمام في الأخبار ما هو المتعارف في عهدهم عليهم السلام فلهذا على كيفية مخصوصة غير كيفية الحمامات المتعارفة في عصرنا فحينئذ لا وجه للحكم للتسوية بينهما في الحكم»<sup>٤</sup> مردود بأنّ فتح باب هذا الاحتمال يسدّنا باب الاستدلال في غالب أبواب الفقه؛ مثلا يقال في مسألة حرمان الزوجة من إرث العقار: لعلّ الدور و العقارات في عهد المعصوم عليه السلام كانت على كيفية مخصوصة [B/5] فلا يستلزم حرمانها منها حرمانها ممّا هو المتعارف الآن، نعم لو أراد أنّ احتمال وضعها على كيفية خاصة يحتمل أن يكون لها خصوصية في الحكم يمنعنا عن الحكم فيما هو المتعارف الآن لعدم علمنا بتلك الخصوصية في هذه الحمامات فلا وجه؛ لكنّا نعلم من الأخبار إجمالا كيفية حمامات عصر المعصوم عليه السلام بما لا تحتوي على خصوصية تكون هي المناط في الحكم كما سيأتي.

و أمّا النصوص الواردة فيه فكثيرة:

منها: صحيحة داود بن سرحان قال:

١- إليك نصوص بعض كلماتهم.

في كشف اللثام [ج ١، ص ٢٦٠]: «... اتفاقا ممّا كما هو الظاهر».

في مصابيح الظلام [ج ٥، ص ٢٩٥]: «فإنّ المشهور المعروف أنّ حكمه حكم الجاري...».

في غنائم الأيّام [ج ١، ص ٥٢١]: «... المعروف من مذهب الأصحاب».

و في منتقد المنافع [ج ١، ص ١٨٧]: «و المسألة في الجملة ممّا لا خلاف فيه على الظاهر».

و انظر: تبصرة الفقهاء [ج ١، ص ٢٠٦]

٢- راجع وسائل الشيعة [ج ١، ص ١٤٨-١٥٠] الباب ٧ من أبواب الماء المطلق؛ و منها صحيحة داود بن

سرحان و رواية ابن أبي يعفور.

٣- راجع في هذا المجال ما أفاده عمّ المقرّر له آية الله الشيخ محمّد تقي الآقا نجفي -- الأصفهاني في كتابه

فقه الإمامية [المجلد الأوّل من الطهارة، ص ٢٤]

٤- الجواهر، ج ١، ص ٢٢١.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟

قال: هو بمنزلة الجاري»<sup>١</sup>

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»<sup>٢</sup>

و غيرهما ممّا هو خال عن قيد المادّة.

و خبر بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام [قال]:

«ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادّة»<sup>٣</sup>

---

١- التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ١.

٢- الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٧.

٣- الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤.

و حمل الأصحاب مطلقها على مقيدها<sup>١</sup>؛ لكن ابن حبيب<sup>٢</sup> مرمي بالجهالة<sup>٣</sup>؛ كما عن المدارك<sup>٤</sup> فالعجب من شيخنا الأنصاري- أعلى الله درجاته<sup>٥</sup>- حيث استظهر «أذنه بكر بن محمد بن حبيب الذي ظاهر المحكي عن النجاشي و صريح الخلاصة أذنه من علماء الإمامية؛ لأن بكر بن محمد هو أبو عثمان المازني المعروف النحوي؛ و هو من علماء الإمامية»<sup>٦</sup> لكنه ما أدرك زمان الباقر عليه السلام إذ هو من علماء زمان الهادي عليه السلام؛ بل العسكري عليه السلام؛ و له قصة معروفة مع الواثق بالله العباسي<sup>٧</sup>، مضافا [A/٦].

١- منهم الشهيد قدس سره في الذكرى [ج ١، ص ٧٩]؛ و إليك نص كلامه الشريف: «... و ماء الحمام بالمادة ... و الأظهر اشتراط كثرتها حملا للمطلق على المقيّد».

٢- قال شيخ الطائفة قدس سره في رجال الباقر عليه السلام [رجال الطوسي، ص ١٢٧، الرقم ١٢٨٨]: «بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي أبو مريم»؛ و ذكره في رجال الصادق عليه السلام [ص ١٧١، الرقم ١٩٧٧]، و روى عنها عليهما السلام أحد عشر موردا في الكافي و التهذيبين؛ و روى عن منصور بن حازم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٣٤٣، الرقم ١٨٤٠؛ و قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٦٦، الرقم ١١٧٧؛ و موسوعة الرجالية الميسرة، ص ٩٤، الرقم ١٠٥٠.

٣- لكن القدح غير مضر؛ لأن بعد البكر منصور و بعده صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الإجماع. «المقزور».

٤- مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٤.

٥- كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٠٠؛ و انظر: رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٧٩ و خلاصة الأقوال، ص ٨١، الرقم ١٦٠.

٦- لمزيد البحث و الاطلاع حول بكر بن محمد بن حبيب، راجع ما أفاده العلامة المحقق التنستري في ترائفه الرجالي القيم قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٧٦، الرقم ١١٩٠ و الفقيه المحقق السيد محمد علي الأبطحي في تهذيب المقال، ج ٤، ص ١٥١-١٦١.

٧- راجع: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢٨٤، الرقم ١١٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٢٧٠، الرقم ١٠٣؛ البداية و النهاية، ج ١٠، ص ٣٨٩، و إليك نص كلام المحدث القمي في الكنى و الألقاب، ج ٣، ص ١٣١ «... و مما رواه المبرّد عنه أنّ بعض أهل الذمة قصده ليقراً عليه كتاب سيبويه و بذل له مائة دينار، في تدريسه إياه فامتنع أبو عثمان من ذلك، قال: قلت له جعلت فداك أ ترد هذه المنفعة مع فافتك و شدة إضاقتك؟»



إلى أنه لم يعهد منه الرواية<sup>١</sup>؛ و كيف كان<sup>٢</sup> لا ريب في أن المراد من الحمام ما له مادة؛ لا من باب حمل المطلق على المقيّد كما ارتكبه المشهور حتى يتأمل في سند المقيّد بما في المدارك من نسبة الجهالة إليه؛ أو يقال: لم يقو قوة انصراف المطلقات الكثيرة عن الظهور كما هو الظاهر؛ بل لأنّ الأخبار منصرف إلى ما هو المتعارف في عصرهم عليهم السلام من كونه ذا مادة يستمد منه و لا يستظهر من قوله

«إذا كان له مادة»

عدم تعارف ذلك بخصوصه؛ بل كونه قسامين لأنّ معنى

«إذا كان له مادة»

فقال: إنّ هذا الكتاب يشتمل على ثلاثمائة كذا و كذا آية من كتاب الله- عز و جل-، و لست أرى أن أمكن منها ذمياً غيرة على كتاب الله و حمية له.

قال: فاتفق أن غنت جارية بحضرة الوائق بقول العرجي:

«أ ظلوم إن مصابكم رجلا أهدى السلام تحية ظلم»

فاختلف من كان في المجلس في إعراب «رجلا»، فمنهم من نصبه و جعله اسم إن و منهم من رفعه على أنه خبرها، و الجارية مصرّة على أن شيخها أبا عثمان المازني لقنها إياه بالنصب، فأمر الوائق بإشخاصه.

قال أبو عثمان: فلما مثلت بين يديه قال: ممّن الرجل؟

قلت: من بني مازن.

قال: ثمّ سألتني عن الشعر فقال: أ ترفع «رجلا» أم تنصبه؟

فقلت: الوجه النصب.

قال: لم؟

فقلت: إن مصابكم مصدر بمعنى إصابتكم فهو بمنزلة قولك إن ضربك زيذا ظلم، فالرجل مفعول مصابكم و الدليل عليه أن الكلام معلق إلى أن تقول ظلم فاستحسنه الوائق، ثم أمر له بألف دينار و ردّه مكرماً.

قال الميرد: فلما عاد إلى البصرة قال لي: كيف رأيت يا أبا العباس ردنا لله مائة فعوضنا ألفاً؟ نقلت ذلك من الوفيات، و في ذلك كان معجزة للقرآن الكريم.

١- لكن تعرّض العلامة في الخلاصة لحاله يكشف عن كونه من رجال الرواية. «المقرّر»؛ و لتأييد ما ذكره

المقرّر له لعدم دخوله (بكر بن محمّد بن حبيب) في أسناد الروايات راجع إلى قاموس الرجال، ج ٢، ص

٣٧٦-٣٨٠، الرقم ١١٩٠ و معجم الرجال الحديث، ج ٣، ص ٣٥٢، الرقم ١٨٦٥.

٢- و لكن مع هذا كلّه يمكن تصحيح السند بما قاله الشيخ بهاء الدين العاملي قدّس سرّه في الحبل المتين [ج

[ج ١، ص ٤٩٨] و إليك نصّ كلامه الشريف: «... و ابن حبيب و إن كان مجهول الحال إلّا أن جمهور

الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول؛ فلعلّ ضعفها منجبر بذلك» فتأمل فيه.

أى اتصل بها؛ وإلا لا يكون لها مادة فعلا؛ أو ذكر لإخراج بعض الحمّات النادرة التي يصبّ إليه باليد و الآلة، فوجه ترتب أحكام الجاري عليه لكونه بسبب اتصاله بالمادة من أقسام الجاري حقيقة، كما حقّقناه سابقا من أنّ الجاري هو ما كان سائلا بالفعل أعمّ من أن يكون سيلانه عنه المنبع أو المادة؛ أم لا.

فإن قلت: هذا ينافي ما في صحيحة ابن سرحان من

«أنّه بمنزلة الجاري»

لا أنّه نفس الجاري.

قلت: لما كان الجاري في تعارف العوام يقال لما يجري في سطح الأرض، لا ما كان نازلا من العلوّ؛ وإنّ يقال: جرى الميزاب أيضا، لكن عنوان الجاري بهذا الاشتقاق مخصوص في تعارفهم بما يجري [B/6] على السطح.

و بعبارة أخرى يكون خطّ سيره أفقيّا لا عموديا فمشى الإمام عليه السّلام في هذا التعبير ممّشاهم؛ وإن كان بحسب الواقع جاريا حقيقة؛ فافهم.<sup>١</sup>

فقد انقذ ممّا حقّقنا: أنّ حكم الحمّام جار على وفق القاعدة و وجه اعتصامه اتّصاله

بالمادّة بالجريان منها إليه و كونه جاريا حقيقة، و في رواية ابن أبي يعفور

«ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا»

إشعار بأنّ العاصم له هو الجريان.

و العجب من شيخ المشايخ العظام - قدس الله تربته الزاكية -<sup>٢</sup> حيث جعل رواية ابن

أبي يعفور مشيرا؛ بل دالّا على أنّ العاصم له هي الكثرة، مع أنّها على ما ذكرنا أدل.

١ - إنّه - دام ظلّه - قد أدار حكم الجاري فيما سبق مدار الصدق العرفي فلو اختصّ الصدق العرفي بما ذكر فلأزمه خروج نحو مياه الميزاب عن موضوع الجاري فينفي حكمه؛ فهو كما ترى، على أنّ مشي الإمام عليه السّلام في بيان الحكم الشرعي ممّشي الغير إنّما يجوز لو لم يوقعهم على خلاف الواقع في الحكم الشرعي؛ مع أنّ أعظم العلماء وقع في خلاف الواقع بزعمه في عدم ترتب أحكام الجاري عليه.

فالحاصل: لو كان مراده - دام ظلّه - من العوام هو أهل العرف فيرد الإيراد الأوّل و الثاني كلاهما، و لو كان المراد جهّالهم فيرد الإيراد الثاني فقط. «أحمد الحسيني».

٢ - و هو الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس سرّه في كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٠١.

فبالجملة: أنّ لنا القطع بأنّ البنيان المخصوص لا دخل له في الحكم؛ وإنّ الماء بوصف كونه فيه لا يتحصّل له اعتصام فما بقي إلّا انطباقه على المياه المعتصمة من الجاري أو الكثير، و علمت أنّ الأظهر اعتصامه من خصوص الجريان لا الكثرة. ثمّ إنّ ماء الحوضين بالاتّصال يعدّ ماءً و التعدّد في ظرفه و مكانه لا فيه نفسه؛ أ لا ترى أنّه لو جمد ماء الإنائين بعد الاتّصال لا يرتاب أحد في عدّه واحدا سواء كان سطحاهما متساويين أم مختلفين<sup>١</sup>؛ نعم لو كان المجرى بينهما ضيقًا بحيث [A/γ] يلحقه العرف بالعدم لا يؤثّر ذلك في صدق الوحدة.

### [ماء المطر]

ماء المطر لا اشكال في أنّه بعد الانقطاع في حكم الراكد<sup>٢</sup> قليله ينفعل و كثيره يعتصم، و لا في أنّه حين النزول في حكم الجاري يطهرّ ما لاقاه و لا ينفعل منه<sup>٣</sup>، إنّما

١- لا يقال: إنّ اعتصام الحوض الصغير في الحمام - على ما حقّقه الأستاذ دام عزّه - بواسطة الجريان من المادّة إليه، و أمّا اعتصام الحوض الكبير بسبب الكثرة فيلزم أن يكون الماء الواحد مُعْونًا بِتُؤَانِين و محكومًا بِحُكْمِين.

لأنّنا نقول: ذلك بمجردّه لا يضّرّ في صدق الوحدة؛ أ لا ترى أنّ الماء الواحد إذا تغيّر لونه بالنجاسة في بعض أطرافه فهو لو كان كثيرا يختصّ نجاسته فيما يتغيّر و يبقى باقيه في الطهارة؛ مع أنّ ذلك لا يخرجّه عن الوحدة. «أحمد الحسيني الزنجاني».

٢- و إليك نصّ كلمات بعض الأصحاب - قدس سرهم -:

الف: الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام [ج ١، ص ٢٦٠]: «... فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع - تقاطره فكالواقف إجماعاً»

ب: الفاضل النراقي في المستند [ج ١، ص ٣٠]: «... إذا انقطع تقاطره فإن لم يبق جريانه على الأرض فكالواقف إجماعاً»

ج: الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه [ج ٨، ص ٣٤٠]: «... بعد انقطاع المطر فإنّ حاله بعد وقوف المطر حال سائر المياه القليلة ... بلا خلاف فيه».

٣- و إليك نصّ بعض كلماتهم

الف: المحقّق السبزواري في الذخيرة [ج ١، ص ١٢٠]: «... و هو أنّ ماء الغيث حال تقاطره كالجاري فهو المشهور بين الأصحاب»

ب: الوحيد البهبهاني في المصابيح [ج ٥، ص ٣١٢]: «و أمّا ماء الغيب فحال تقاطره حكمه حكم الجاري على المشهور بين الأصحاب»

الإشكال في شرطه هل يشترط في القوّة المصحّحة لإطلاق اسم المطر، أو الكثرة، أو الجريان بالقوّة، أو بالفعل من الشعب أو من خصوص الميزاب، أو لم يشترط شيء من ذلك، بل هو معصوم مطلقاً و لو كان قطرة واحدة؛ أقوال: <sup>١</sup>  
 أقواها الأوّل <sup>٢</sup> و أضعفها الأخير <sup>٣</sup>، و وجه ضعف الأخير واضح لأنّه لا يصدق اسم المطر في العرف إلّا على ما فيه فضل قوّة، و يسلبون اسمه عن القطرات؛ كما تراهم لو سئلوا حين نزول القطرات اليسيرة هل يمطر السماء؟ يقولون: لا؛ بل يقطر.  
 و منه بضميمة الأصل يظهر قوّة الأوّل لإطلاق <sup>٤</sup> قوله عليه السّلام «كل شيء يراه المطر فقد طهر»

في مرسل الكاهلي المروي في الكافي عن الصادق عليه السّلام قال:

---

ج: الفاضل النراقي في المستند [ج ١، ص ٢٦ - ٢٧]: «... لا خلاف في أنّه حال التقاطر مع الجريان كالجارى ... و كذا بدون الجريان على الحقّ المشهور»  
 د: جدّ الأعلى للمقرّر له في كتابه تبصرة الفقهاء [ج ١، ص ١١٠]: «لا خلاف بين الأصحاب في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرد ملاقاته النجاسة، و الظاهر انعقاد إجماع الأئمة عليه كذلك»  
 ١- للعتور على هذه الأقوال، راجع ما أفاده الفقيه المحقّق السيّد عليّ القزويني في ينابيع الأحكام [ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩] و العلامة الفقيه الشيخ منير الدين البروجردى الأصفهاني في رسالة أسئلة و أجوبة فقهية [ميراث حوزة اصفهان، المجلّد الثالث، ص ٢٠٥] فإنّه قدّس سرّه بلغ الأقوال إلى الستة مع ذكر أصحاب الأقوال، و الفقيه الماهر الشيخ محمّد تقى آقا نجفي الأصفهاني في فقه الإمامية [المجلّد الأوّل من كتاب الطهارة، ص ١٣]

٢- أي يشترط فيه القوّة المصحّحة لإطلاق اسم المطر عليه.

٣- أي الاكتفاء بقطرة واحدة؛ و حكى هذا القول ثاني الشهيدان في روض الجنان [ج ١، ص ٣٧٢] عن بعض معاصريه و هو - كما في هامش الحدائق [ج ١، ص ٢٢١] - السيّد حسن بن السيّد جعفر المتوفّى ٩٣٣ ق، و من المشايخ و المعاصرين لشيخنا الشهيد الثاني و الشهيد يعبر عنه بعبائر ك «شيخنا الأجلّ الأعلم الأكمل ذي النفس الطاهرة الزكية، أفضل المتأخرين في قوّته: العلميّة و العلميّة...» انظر: رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١١١٦ - ١١١٧.

٤- الظاهر أنّه إطلاق لا عموم - كما توهمه بعض - إلّا أن يكون مراده من العموم، العموم بحسب الحكمة لا بحسب الوضع. «أحمد الحسيني الزنجاني»

«قلت: أمر في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّئون. قال: ليس به بأس؛ لا تسأل عنه.

قلت: فيسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه، و البيت يتوضّأ على سطحه [B/7] فيكفّ على ثيابنا؟ قال: ما بهذا بأس، [لا تغسله] كلّ شيء يراه المطر فقد طهر»<sup>١</sup>

قال في المستدرک: صدر هذا السؤال لا يلائم ذيله، فإنّ السيلان غير القطرات<sup>٢</sup> ثمّ نقل عن الوافي و عن نسخة من الكافي هكذا

«فيسيل<sup>٣</sup> على الماء المطر» بحذف «من» و خفض «الماء» و رفع «المطر» فحينئذ يلتئم الذيل و يصلح المتن من إشكال نفي البأس بالتغيّر.

و أمّا ما استدللّ به شرط الكثرة من صحيحة هشام بن سالم:

«سئل الصادق عليه السّلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكفّ الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصاب به من الماء أكثر منه»<sup>٤</sup>.

يرد عليه: أنّ المراد بالأكثرية الغلبة- كما هو واضح- و إنّ يحتمل ضعيفا أن يكون المراد أنّ القطرة الواصلة إلى الثوب أكثر من البول الذي أصابه. حجة اشتراط الجريان أخبار لا يخلوا شيء منها عن شيء:

منها: رواية

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس<sup>٥</sup> إذ من المحتمل؛ بل الظاهر أن يكون المراد من الجريان، الجريان من المساء أي النزول بقريئة «الباء» في «جرى به» و إلّا لكان المناسب «في» بدلها. و روايته الأخرى عن أخيه عليه السّلام قال:

١- الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥.

٢- في المصدر «غير القطر و النضح» بدل «غير القطرات»

٣- و العبارة في المصدر هكذا: «و متن الخبر في بعض نسخ الكافي و نسخة صاحب الوافي هكذا...»

٤- وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤، ح ١، الوافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣٧٢٦.

٥- مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٠، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٩.

«سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر [A/8] فيكيفّ فيصيب الثياب أ يصلّي فيه قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى به [من ماء] المطر فلا بأس»<sup>١</sup>.  
 إذ الظاهر<sup>٢</sup> أن يجري من ماء المطر على ثيابه، لا أن يجري على الأرض؛ كما هو دعواهم.

و منها: صحيحه الآخر [قال]:

سألته عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس [به]»<sup>٣</sup>.

إذ يحتمل أن يكون<sup>٤</sup> بمعنى النزول من السماء، أي حين الجريان لا بأس به؛ لا بعد الانقطاع لتنجسه بالمكان النجس.

ثمّ إنهم قد تمسّكوا في أصل المسألة ببعض الأخبار الواردة في طين المطر، كمرسلة محمد بن اسماعيل عنه

«في طين المطر، أذنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم أذنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله»<sup>٥</sup>.  
 و الظاهر أذنه ليس من أخبار الباب، و الحكم في المرسلة بالطهارة في ثلاثة أيام على وفق الأصل، و بعده بالغسل على خلافه و لعلّه من باب تقديم الظاهر عليه؛ و إلّا فلو اختصّ حكم الغسل في صورة العلم [B/8] بالنجاسة لا يبقى التقييد بالثلاثة فائدة، و هذا نظير إلحاق الماء المشتبه قبل الاستبراء بالبول أو المني تبعدا هذا فقه الحديث مع قطع

١- قرب الإسناد، ص ١٩٢، ص ٧٢٤؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٩٢، ح ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣.

٢- و لا أقلّ من الاحتمال المانع عن الاستدلال. «المقزّر»

٣- الفقيه، ج ١، ص ٧، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٢.

٤- و ذكر وجوه آخر أيضا في الجواب عن ذلك، منها: احتمال أن يكون المنع حينئذ لكونه غسالة غير رافعة للحدث لكون مورد السؤال جواز الوضوء بماء. «المقزّر»

٥- الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧، ح ٦.

النظر عمّا يعارضه، و إلّا يطرح أو يؤول بما لا يعارضه فهو موكول إلى محلّه ليس هنا مقام ذكره.

### [ماء الكر، تعريفه، تحديده و بعض أحكامه]

قد اتفق المسلمون العامّة عامتهم عدى المالك، و الخاصة كآقتهم إلّا العماني على اعتبار وزن ما في عصمة الماء<sup>١</sup>؛ و إن اختلفوا في مقداره،<sup>٢</sup> و عبّر عن ذلك الوزن في أكثر الأخبار بالكرّ الذي فسّره في بعضها<sup>٣</sup> و في أخبار آخر بما سيأتي، و عبّر عنه في بعضها بالقلتين اللتين فسّرها بالجرتين<sup>٤</sup>، و في آخر بأذنه أكثر من راوية<sup>٥</sup>.  
و يمكن إرجاعها إلى ما يوافق الكرّ بالتفسير الذي سنذكره حسبما استفدناه من كلام أهل العصمة- سلام الله عليهم- فنقول:

إنّ الكرّ في معرفته طريقتان مأخوذتان من النصوص:  
إحدهما باعتبار الوزن، و الأخرى بملاحظة المسامحة.

- 
- ١- قال العلامة في المختلف [ج ١، ص ١٣، م ١]: اتفق علماؤنا- إلّا ابن أبي عقيل- على أنّ الماء القليل - وهو ما نقص عن الكرّ- ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر أو لم يتغيّر، و قال- ابن أبي عقيل: «لا ينجس إلّا بتغيّره بالنجاسة» و ساوى بينه و بين الكثير و قال به مالك بن أنس من الجمهور. [راجع: بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤؛ المغني، ج ١ ص ٥٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣؛ و انظر: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ١٨ و ١٩]
- ٢- انظر في هذا المجال ما أفاده المحقّق الخواجوي في أربعون حديثاً (٤٥) و المحقّق التستري في النجعة (ج ١، ص ٢٣).
- ٣- كصحيحتي محمّد بن مسلم و معاوية بن عمّار، التهذيب، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠ ح ١٠٧ و ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ١ و ٢.
- ٤- كمرسلة عبد الله بن المغيرة، التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦، ح ٨.
- ٥- كصحيحه زرارة، التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الكافي ج ٣، ص ٢، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠، ح ٨ و ٩.
- ٦- و في بعضها؛ «الحب» كمرسلة ابن مغيرة عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام قال: الله من الماء نحو حبي هذا و أشار إلى حب من الحباب التي تكون بالمدينة؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ٥٧.

و المشهور جمعوا بين الأخبار في كلّ واحدة من الطريقتين بما لا يمكن التوفيق بينهما فوقعوا في وجه التوفيق في إشكال عظيم [A/9] و حيث أنّهم قدروه باعتبار الوزن بألف و مأتي رطل بالعراقي، و بالمساحة بما كان كلّ واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف و رأوا<sup>١</sup> أنّ الوزني<sup>٢</sup> منها ينقص عن المساحي دائما بما يصعب تطبيقهما فوقعوا في الإشكال بأنّه لا داعي إلى هذا التقدير المختلف بعد علمهم عليهم السلام بنقص الوزن عن المساحة دائما مع القدرة على ضابط منطبق عليه، و أتى بعض الأعظام في مقام بما يشمئز النفس من نقله، و الأولى أن نضرب عنه و التعرّض لما فيه صفحا. و نقرّ تقدير المساحي بما يقرب من الوزني فيأتي التوفيق بينهما فنقول:

إنّ الإشكال المذكورة نشأ من أخذ سطح المساحي بشكل المربع فيبلغ مكسره حينئذ إلى اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر<sup>٣</sup> فيكثر التفاوت حينئذ بينه و بين الوزني بما يصعب التطبيق، لكن ظاهر رواية حسن بن صالح أخذ السطح بشكل المستدير، لأنّه فرض فيها الماء في الركي بمعنى البئر، و الآبار غالبا وضعها على الاستدارة، لا على المربع فحينئذ يقرب من الوزني بما يأتي التوفيق بينهما.

هاهنا ختم مجلس الإفادة لما أصابتهم مصيبة من رحلة عمّهم الأكرم [A/9]  
- أعلى الله درجاته إلى دار القرار<sup>٤</sup> - فاضطرّ لأجله الرجوع من بلدة قم إلى أصفهان

١- راجع في هذا المجال ما أفاده الفقيه المحقق السيّد مصطفى الخميني في «تحريرات في - الفقه» [كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٩] فإنّه قدّس سرّه قد بلغ الأقوال في المسألة إلى السبعة مع ذكر أصحاب الأقوال.

٢- راجع: غنائم الأيام، ج ١، ص ٥١٥-٥١٦ و مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٥٨.

٣- و هي باعتبار ضرب الطول في العرض في العمق فيكون النتيجة هكذا:

٣١ / ٢ \* ٣١ / ٢ \* ٣١ / ٢ / ٤٢٧ / ٨

٤- و هو آية الله الحاج الشيخ نور الله النجفي الأصفهاني (١٢٧٨-١٣٤٦ ق)؛ كان في الواقع أباً روحياً للثورة المشروطية بآيران و استشهد بأمر من «رضا خان الپهلوی» مسموما بقم و انتقل جثمانه إلى النجف الأشرف و دفن هناك و ترجمته موجودة في كتب التراجم و التواريخ، ذكره العلامة السيّد مصلح الدين المهدي في قريب من مائتي صفحة من كتابه «تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن أخير»، ج ٢، ص ٩-١٩٨؛ و قد انتشرت كتابات مستقلات بالفارسية في ترجمته منها: «انديشة سياسي و تاريخ نهضت بيدارگرانهی حاج آقا نور الله اصفهانی» و «حاج آقا نور الله اصفهانی، ستاره اصفهان» و «فرازی از زندگی



جزاهم الله عن الإسلام خيرا-

أقول: وجه قرب ما قرره من المساحي بالوزني أنه بناء

على ما أفاده- دام ظلّه- من أخذ السطح بشكل المستدير يفرض ثلاثة أشبار و نصف قطرا للدائرة<sup>١</sup>، و القطر إذا ضرب في ثلاث و سبع يحصل المحيط، فالمحيط حينئذ يكون أحد عشر شبرا<sup>٢</sup> فالقاعدة في تعيين مساحة الدائرة<sup>٣</sup> أن يضرب نصف قطرها في نصف محيطها فيكون مضروب الواحد و ثلاثة أرباع الواحد (/ نصف القطر)، في الخمسة و النصف (/ نصف المحيط) تسعة أشبار و خمسة أثمان الشبر فهو مساحة سطح الدائرة فيضرب ذلك في العمق ثلاثة أشبار و نصف فيكون الحاصل ثلاثة و ثلاثين شبرا و أحد عشر جزء من ستة و عشر ج من الشبر<sup>٤</sup>

---

سياسى حاج آقا-- نور الله اصفهاني به روايت اسناد»، و أقيمت له حفل تأييني بمناسبة مرور ثمانين عاما لاستشهاده بمدينة أصبهان في يوم الاثنين، الثاني من رجب المرجب ١٤٢٦ [ / ١٧ مرداد ١٣٨٤]. راجع: شرح هداية المسترشدين، ص ٣٥- ٣٦.

١- لتفصيل هذه المحاسبات و الأشكال راجع ما أفاده الشيخ محمد بهاء الملة و الدين العاملي المعروف بالشيخ البهائي في الحبل المتين، ج ١، ص ٤٧٩ و ما بعدها.

٢- ٩٩ / ١٠ / ١٤ / ٣ \* ٣ / ٥

هذا على القواعد المذكورة في علم الهندسة، و لكن على ما ذكره المقرّر قدّس سرّه و هو

٩٥ / ١٢ / ٧ / ٣ \* ٣ / ٥

و هذا العدد ينافي مع ما ينتجه قدّس سرّه من الحادي عشر؛ و الحاصل أنّ نتيجته صحيحة

٣- و أما مساحة الدائرة/ الشعاع [و هو نصف القطر] \* نفسه \* العدد «بي»

٢٥ / ٦١٦٢٥ / ٩ / ١٤ / ٣ \* ٣ / ٥ \* ١ / ٧٥ \* ١ / ٧٥

و هذا العدد [ / ٩ / ٦١٦٢٥ ] يضرب في العمق [ / ٣ / ٥ ]

٥٦٨٧٥ / ٦٥٦٨٧٥ / ٣٣ / ٥ / ٣ \* ٣ / ٥ / ٩ / ٦١٦٢٥

فمقدار الكّر من حيث المسامحة / ٦٥٦٨٧٥ / ٣٣.

و هذا المقدار يعادل مع ما ذكره المقرّر تقريبا لا تحقيا، و الله العالم.

٤- كما أشار إليه الوحيد في حاشية المدارك [ج ١، ص ٩٧] بكلامه هذا «.. المعهود منه الدوري ... فيكون الحاصل منهما ثلاثة و ثلاثين شبرا و نصفًا و ثمنا و نصف ثمن».

حرره الأحقر أحمد الحسيني الزنجاني في شهر رجب المرجب عام ست و أربعين بعد  
ثلاثمائة و الألف ١٣٤٦ هـ

---

و تبعه فاضل النراقي في المستند [ج ١ ص ٦٣] و قال: «و الرابع بإمكان إرادة القطر من العرض، بل هو  
الظاهر لاستدارة الركي فيبلغ تكسيره ثلاثة و ثلاثين و نصف تقريبا».

## فهرست مصادر الرسالة و التقدمة<sup>١</sup>

### المصادر العربية

- ١- الاثنا عشريات الخمس، للشيخ البهائي، إعداد مسعود شكوهي، قم، إعجاز، ١٤٢٣ ق.
- ٢- الأربعون حديثاً، للمحقق الخواجوي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ٣- الاستبصار، للشيخ الطوسي، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش.
- ٤- أسئلة و أجوبة فقهية، للشيخ منير الدين البروجردي، تحقيق مهدي الباقر السباني، ١٣٨٦ ش «ميراث حوزة اصفهان» المجلد الثالث.
- ٥- أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين، إعداد السيّد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، بيروت، دار التعارف، ١٤٢٠ ق.
- \* ٦- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ ق.
- ٧- البداية و النهاية، لابن أثير، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
- ٨- تبصرة الفقهاء، للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني صاحب هداية المسترشدين، تحقيق السيّد صادق الحسيني الإشكوري، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٢٧ ق.
- ٩- تحرير الأحكام الشرعية، للعلامة الحلّي، تحقيق ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ ق.
- \* ١٠- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ ق.
- ١١- التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، تحقيق عبد اللطيف الحسيني، قم، مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٤ ق.

١- منابعی که دارای \* است جزء منابع رساله اللؤلؤ المکنون نیز می باشد.

- \* ١٢- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، إعداد السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ ش.
- ١٣- تهذيب المقال، للسيد محمد علي الموحّد الأبطحي، الطبعة الثانية، قم، سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٧ قم.
- \* ١٤- جامع المقاصد، للمحقّق الثاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ قم.
- \* ١٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، قم مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ ق.
- \* ١٦- حاشية إرشاد الأذهان، للمحقّق الثاني، تحقيق الشيخ محمد الحسون، طهران، ١٣٨١ ش.
- ١٧- الحاشية على مدارك الأحكام، للوحيد البهبهاني، مشهد مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ ق.
- \* ١٨- الحبل المتين، للشيخ البهائي، تحقيق السيد بلاسم الموسوي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤٢٤ ق.
- \* ١٩- الحدائق الناضرة، للمحدّث البحراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ ش.
- \* ٢٠- حياة المحقّق الكركي و آثاره، للمحقّق الثاني، تحقيق الشيخ محمد الحسون، طهران، احتجاج، ١٣٨١ ش.
- ٢١- خلاصة الأقوال، للعلامة الحلّي، تحقيق جواد القيومي، قم، نشر الفقاهة، ١٤١٧ ق.
- ٢٢- الدرّة النجفيّة، للعلامة بحر العلوم النجفي، قم، مكتبة المفيد، ١٠٤٥ ق.
- ٢٣- ذخيرة المعاد، للمحقّق السبزواري، قم، افست مؤسسة آل البيت عليهم السلام،
- ٢٤- الذريعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء ١٤٠٣ ق.
- ٢٥- ذكرى الشيعة، للشهيد الأوّل، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ ق.
- ٢٦- رجال الطوسي، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق جواد القيومي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ق.
- \* ٢٧- رجال النجاشي، لأبي العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

- ٢٨- رسائل الشهيد الثاني، للشيخ زين الدين العاملي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ ق.
- ٢٩- رسالة في عدم تنجيس المتنجس، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق رحيم القاسمي، قم، ١٤٢٦ ق؛ مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، الفارسية، العدد ٤٤/ ٣٠- الرعاية، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- ٣١- الرواشح السماوية، للمير الداماد، تحقيق نعمة الله الجليلي و غلامحسين قيصرهها، قم دار الحديث، ١٤٢٢ ق.
- ٣٢- روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات، للسيد محمد باقر الخوانساري، تحقيق أسد الله إسماعيليان، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ ق.
- \* ٣٣- الروضة البهية، للشهيد الثاني، إعداد السيد محمد الكلانتر، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.
- \* ٣٤- روض الجنان، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- ٣٥- السرائر، لابن إدريس الحلّي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ ق.
- ٣٧- السيف الصنيع لرقاب منكري علم البديع، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق مجيد هادي زاده، قم، مكتبة الأدبية المختصة، ١٤٢٧ ق.
- ٣٨- شرح جمل العلم و العمل، للقاضي ابن برّاج، تحقيق كاظم مدير شانچي، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.
- ٣٩- شرح هداية المسترشدين، للشيخ محمد باقر النجفي الأصفهاني، تحقيق مهدي الباقر السباني، قم، عطر عترت، ١٤٢٧ ق.
- ٤٠- علماء الأسرة، للسيد محمد باقر الخوانساري، طهران، مكتب القرآن، ١٣٧١ ش.
- ٤١- غاية المراد، للشهيد الأوّل، تحقيق رضا المختاري، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق.
- ٤٢- غنائم الأيام، للمحقّق القمّي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٧ ق.
- ٤٣- فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، الطبعة الخامسة، قم، مجمع دار الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.

- ٤٤- فقه الإمامية، للشيخ محمد تقي آقا نجفي الأصفهاني، (الطبعة الحجرية) أصفهان ١٢٩٩ ق.
- ٤٥- الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ جواد المغنية، الطبعة الخامسة، طهران مؤسسة الصادق، ١٣٧٧ ش.
- ٤٦- الفهرست لمشاهير و علماء زنجان، للشيخ موسى الزنجاني، إعداد السيد حسين الجعفري الزنجاني، قم، آل عبا، ١٣٨٠ ش.
- ٤٧- الفيض، للعلامة الفيض القمي، (الطبعة الحجرية)، ١٣٦٩ ق.
- ٤٨- قاموس الرجال، للمحقق التستري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- ٤٩- قرب الإسناد، لعبد الله بن جعفر الحميري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ ق.
- ٥٠- قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
- \* ٥١- الكافي، لثقة الإسلام الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثامنة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ ش.
- ٥٢- كتاب الطهارة، للإمام الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤٢١ ق.
- ٥٣- كتاب الطهارة، للشيخ الأنصاري، إعداد لجنة التحقيق، قم، ١٤١٥ ق.
- ٥٤- كتاب الطهارة، للسيد مصطفى الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٨ ق.
- ٥٥- كشف الالتباس، للشيخ مفلح الصميري، قم، مؤسسة صاحب الأمر (عج) ١٤١٧ ق.
- ٥٦- كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مشهد، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- \* ٥٧- كشف اللثام، للفاضل الهندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق.
- \* ٥٨- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ ق.

- \* ٥٩- الكنى و الألقاب، للمحدّث القمي، الطبعة الخامسة، طهران، مكتبة الصدر، ١٤٠٩ ق.
- ٦٠- لسان العرب، لابن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
- ٦١- للمعات النيرة، للأخوند الخراساني، تحقيق السيّد صالح المدرسي، قم، مرصاد، ١٣٨٠ ش.
- \* ٦٢- المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، طهران، مكتبة المرتضوية.
- \* ٦٣- مجمع الفائدة و البرهان، للمحقق الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ق.
- \* ٦٤- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي، الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- ٦٥- مدارك الأحكام، للسيّد محمّد العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١٠ ق.
- ٦٦- المسائل، لعليّ بن جعفر العريضي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١٠ ق.
- ٦٧- المسائل الناصريات، للسيّد المرتضى، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤١٧ ق.
- ٦٨- مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢١ ق.
- \* ٦٩- مستدرك الوسائل، للمحدّث النوري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٨ ق.
- ٧٠- مستمسك العروة الوثقى، للسيّد محسن الحكيم، قم إسماعيليان.
- \* ٧١- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، مشهد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق.
- ٧٢- مصابيح الأحكام، للعلامة بحر العلوم النجفي، تحقيق السيّد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي، قم، فقه الثقلين، ١٤٢٧ ق.
- ٧٣- مصابيح الظلام، للعلامة الوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ق.
- ٧٤- مصباح الفقيه، للفقيه الهمداني، قم، مؤسسة الجعفرية، ١٤١٧ ق.

- ٧٥- المصباح المنير، للفيومي، قم، دار الهجرة ١٠٤٥ ق.
- ٧٦- مصفى المقال، للشيخ آقا بزرك الطهراني، إعداد أحمد المنزوي، طهران، ١٣٧٨ ق.
- ٧٧- المعتبر، للمحقّق الحليّ، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السّلام ١٣٦٤ ق.
- \* ٧٨- معجم رجال الحديث، للمحقّق الخوئي، قم، آثار الشيعة، ١٤١٣ ق.
- ٧٩- المغني، لابن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي.
- \* ٨٠- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤١٠ ق.
- \* ٨١- مفتاح الكرامة للسيّد جواد العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق.
- ٨٢- منتقد المنافع، للمولى حبيب الله الكاشاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٦ ق.
- ٨٣- منتهى المطلب، للعلامة الحليّ، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤١٢ ق.
- ٨٤- من لا يحضره الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه)، للشيخ الصدوق تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ق.
- ٨٥- المواهب السنيّة في شرح الدرّة النجفية، للسيّد محمود الطباطبائي البروجردي، طهران، (الطبعة الحجرية)، ١٢١٨ ق.
- \* ٨٦- الموسوعة الرجالية الميسّرة، لعليّ أكبر الترابي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام، ١٤٢٤ ق.
- ٨٧- موسوعة مؤلّفي الإمامية، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ٨٨- النجعة في شرح اللمعة، للمحقّق التستري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٦٤ ش.
- ٨٩- نجعة المرتاد، للشيخ محمّد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق رحيم القاسمي، ١٣٨٣ ش، «ميراث حوزة اصفهان» المجلّد الأوّل.
- ٩٠- نقيب البشر، للشيخ آقا بزرك الطهراني، مشهد، دار المرتضى، ١٤٠٤ ق.
- ٩١- نهاية الأحكام، للعلامة الحليّ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، قم، إسماعيليان، ١٤١٠ ق.



- ٩٢- الوافي، للفيض الكاشاني، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢ ق.
- ٩٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للسيد محسن الكاظمي البغدادي، طهران، مكتبة المصطفوي، ١٣٦٤ ش.
- \* ٩٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ حرّ العاملي، الطبعة الثالثة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ ق.
- ٩٥- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الصادر.
- ٩٦- هدية الرازي إلى الإمام المجدد الشيرازي، للشيخ آقا بزرك الطهراني، طهران، مكتبة الميقات، ١٤٠٣ ق.
- ٩٧- ينابيع الأحكام، للسيد علي الموسوي القزويني، تحقيق السيد علي العلوي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- المصادر الفارسية
- ٩٨- آشنائي با چند نسخه خطي، للسيد المدرسي و الشيخ رضا الأستاذي، قم، مكتبة مهر، ١٣٩٦ ق.
- ٩٩- اربعين حديث، للإمام الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة السادسة، ١٣٧٤ ش.
- ١٠٠- تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير، للسيد مصلح الدين المهدي، قم، الهداية ١٣٦٧ ش.
- ١٠١- تربت پاكان قم، لعبد الحسين جواهر كلام، قم، انصاريان ١٤٢٤ ق.
- ١٠٢- رساله أمجديه، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق الشيخ هادي النجفي، طهران، حروفه، ١٤٢٤ ق.
- ١٠٣- رساله صلاتيه، للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، تحقيق مهدي الباقري السياني، قم، ذوى القربى، ١٣١٨١ ش.
- ١٠٤- قبيلة عالمان دين، للشيخ هادي النجفي، قم، عسكرية، ١٤٢٣ ق.
- ١٠٥- كنز الحساب في شرح خلاصة الحساب، لفرهاد ميرزا، اصفهان، مكتبة الشفيعي (الطبعة الحجرية).

\* ١٠٦- گلشن اهل سلوك، للشيخ رحيم القاسمي، اصفهان، كانون پژوهش، ١٣٨٥ ش.

١٠٧- ميراث حوزة اصفهان، سنوية، تصدر في اصفهان، العدد ١ و ٣، سنه ١٣٨٤ و ١٣٨٦.

#### المجلّات

١٠٨- آينه پژوهش: فارسيه، تصدر كل شهرين من مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية القم المقدسة، العدد ١٠١، ١٣٨٥ ش.

١٠٩- حوزة: فارسيه: تصدر كل شهرين من مدينة قم المقدسة، العدد ٣٢ سنة ١٣٦٧ ش.

١١٠- فقه: فارسيه: فصليّه، تصدر بمدينة قم المقدسة، العدد ٤٤، سنة ١٣٨٤ ش.

١١١- نور علم، فارسيه فصليّه، تصدر في مدينة قم المقدسة، العدد ٢٦، سنة ١٣٦٧ ش.

---

اصفهانى، محمد رضا، آقا نجفى، أحكام المياه، در يك جلد، انتشارات مركز تحقيقات رايانه‌اى حوزة علميه اصفهان، اصفهان - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

نام کتاب: أحكام المیاه  
موضوع: فقه استدلالی  
نویسنده: اصفهانی، محمد رضا، آقا نجفی  
تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۲ ه ق  
زبان: عربی  
قطع: وزیری  
تعداد جلد: ۱  
ناشر: انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان  
تاریخ نشر: ۱۴۲۹ ه ق  
نوبت چاپ: اول  
مکان چاپ: اصفهان - ایران  
شابک: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۹۶۵۶۷ - ۴ - ۸  
مقرر: زنجانی، سید احمد حسینی  
تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۳ ه ق  
محقق / مصحح: مهدی باقری سیانی - بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان  
ملاحظات: این کتاب در " میراث حوزه اصفهان " دفتر چهارم چاپ شده است